

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44750 - لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا .
(عد ق - عن عائشة)